فقد وافقت على إقامة هذا المدفن كل من وحدة الاتحاد الاشتراكى بناحية مقبل والعزب ووحدة الدحشورى و بندر بنى سويف ومديرية أمن بنى سويف ، ومديرية الشئون الصحية ببنى سويف وكذلك إدارة صحة البيئة بوزارة الصحة .

كما وافق على ذلك المجلس التنفيذى لمحافظة بنى سويف بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/٩/٤

وحيث إن المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات تقضى بأنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الترخيص بإقامة مدفن خاص فى غير الجبانات العامة وذلك بناء على طلب من الوزير المختص بالحكم المحلى بعد موافقة المجلس التنفيذى .

لذلك فقد أعد مشروع القرار الجمهورى المرافق — برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

ممدوح سالم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٧٣

باعتبار مشروع مد ماسورة المجارى فى المنطقة عند نهاية شارع رقم ٨٦٥ والتقائه بطريق الحرية بجهة مياهى قسم المنتزه بمحافظة الاسكندرية من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع مد ماسورة المجارى فى المنطقة عند نهاية شارع رقم ٨٦٥ والتقائه بطريق الحرية بجهة مياهى قسم المنتزه بمحافظة الاسكندرية الموضح حدوده ومعالمه على الرسم المرافق .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقار اللازم لتنفيذ المشروع المشار اليه فى المادة السابقة والبالغ مساحته ٧٤,٢٥ مترا مربعا ملك السيد صبحى اسكندر فرج .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى أول صفر سنة ١٣٩٣ (٦ مارس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٧٣

باعتبار مشروع مد ماسورة المجارى فى المنطقة عند نهاية شارع رقم ٨٦٥ والتقائه بطريق الحرية بجهة مياهى قسم المنتزه بمحافظة الاسكندرية من أعمال المنفعة العامة

فى إطار خطة الدولة التى تهدف إلى رفع المستوى الصحى للمواطنين عن طريق رفع كفاءة جهاز الصرف قامت الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى بالاسكندرية بتنفيذ شبكات المجارى الرئيسية والفرعية بالمنطقة رقم (٢) شرق وهى التى تشمل منطقة مياهى بسيدى بشر ، وتمت جميع هذه الأعمال عدا الوصلة التى تنقل مياه المجارى من المنطقة إلى محطة الرفع بمسافة طولها ٣٠ مترا لأنها تمر فى أرض ملك السيد / صبحى اسكندر فرج التى تقع ضمن الشريط الذى اعتمد مجلس المحافظة إضافته إلى طريق الحرية ليصبح عرضه ٣٥ مترا بدلا من ٢٥ مترا عند نهاية شارع رقم ٨٦٥ بجهة مياهى قسم المنتزه وقد وافق المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/٧/٨ على مد ماسورة المجارى فى المساحة المذكورة .

وتقع المساحة اللازمة لمد ماسورة المجارى عند نهاية شارع رقم ٨٦٥ والتقائه بطريق الحرية بجهة مياهى قسم المنتزه بمحافظة الاسكندرية وهى عبارة عن قطعة أرض مساحتها ٧٤,٢٥ مترا مربعا مقام عليها مبان وقد وافق المالك على نزع ملكية هذه المساحة .

هذا وقد أشارت محافظة الاسكندرية بأن الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى بالاسكندرية قد أودعت التعويض اللازم عن نزع الملكية البالغ قدره ٨٩٢,٥٠٠ جنيه تحت تصرف مراقبة نزع الملكية بالمحافظة لصرف التعويضات لمستحقيها بموجب الشيك رقم ٣٠٩٤٨ بتاريخ ١٩٧٢/١١/٢ .

ولأهمية المشروع وضرورة سرعة تنفيذه فقد طلبت المحافظة السير فى اجراءات استصدار قرار رئيس الجمهورية باعتباره من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على العقار اللازم له بطريق التنفيذ المباشر طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .

ومن ثم أعدت الوزارة مشروع القرار اللازم فى هذا الصدد متضمنا اعتبار مشروع مد ماسورة المجارى فى المنطقة عند نهاية شارع رقم ٨٦٥ والتقائه بطريق الحرية بجهة مياهى قسم المنتزه بمحافظة الاسكندرية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقار اللازم له .

و يتشرف وزير الإسكان والتشييد بعرض مشروع القرار المرافق مفرغا فى الصيغة القانونية .

برجاء فى حالة الموافقة التفضل بإصداره ؛

وزير الإسكان والتشييد

مهندس : عبد العزيز كامل